



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع والملح المصيري

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٢ شعبان سنة ١٤٤٤
الموافق (١٤ مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد
٦١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٨-٣ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرارانرقما ٣٤٩ و٤٤٧ لسنة ٢٠٢٣
- ١٤ قرار إدارى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٣
- ١٦ قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر
للحرير الصناعى وألياف البوليستر
..... والنسيج والملابس (ش.ق.م.م)
- ١٧ قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة
المكس للملاحات
..... (ش.ق.م.م)
- ١٨ تعديل بعض مواد النظام الأساسى الداخلى
للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك ببحيرة
مربوط- محافظة الإسكندرية
.....
- ١٩ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٢٠ إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات.....
- إعلانات بيع وتأجير
- حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الزمالة بالبنقابة الفرعية للمعلمين بدسوق

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بقبول تسجيل

صندوق الزمالة بالبنقابة الفرعية للمعلمين بدسوق برقم (٩٩٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٢/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً

من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٣١ ؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين (١ ، ٥) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية)

النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة (٧) :

شروط العضوية - يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شئ	١٧ سنة فأكثر
١٥٠	١٦
٤٩١	١٥
٧٣٩	١٤
١٠٠٧	١٣
١٣١٠	١٢
١٦١٥	١١
٢٠٠٢	١٠
٢٤٤٠	٩
٢٩٠٤	٨
٣٤٣٤	٧
٤٠٣٣	٦

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٤٦٦٧	٥
٥٣٧٢	٤
٦١٦٧	٣
٧٠١٠	٢
٧٩٥٤	١
٩٠٠٠	.

تحتسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحتسب كسور السنة نسبياً .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع تسعة آلاف جنيه .

٥ - المزايا الاجتماعية :

(أ) فى حالة وفاة زوج أو زوجة العضو أو أحد الأبناء يصرف للعضو إعانة

قدرها سبعمائة جنيه .

(ب) فى حالة وفاة أحد والدى العضو يصرف له إعانة قدرها أربعمائة جنيه .

ثانياً - إضافة بند جديد برقم (٦) للمادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية)

نصه كالتالى :

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

٦ - يجوز للصندوق تخصيص مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه سنوياً لمنح قروض حسنة للأعضاء بواقع ثلاثة آلاف جنيه للعضو ولمرة واحدة فقط طوال مدة اشتراكه بالصندوق على أن تصرف وفقاً للضوابط التالية :

- (أ) يسدد القرض على أربعة وعشرين شهراً .
- (ب) ألا يكون العضو حاصلاً على قرض آخر يستقطع من راتبه .
- (ج) أن تكون المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية للعضو المتقدم للحصول على القرض وقت تقديم الطلب ثلاث سنوات على الأقل .
- (د) فى حالة قيام العضو بإجازة بدون مرتب داخلية أو خارجية يقوم بسداد باقى الأقساط المستحقة عليه دفعة واحدة قبل القيام بالإجازة .
- (هـ) موافقة جهة العمل على منح القرض ويكون المتقدم على رأس العمل وتقوم جهة العمل بإرسال الأقساط بأمر دفع على الحساب البنكى المخصص للقرض .
- (و) أن يكون هناك عضو ضامن بنفس شروط الحاصل على القرض .
- (ز) لا يتم صرف مستحقات العضو أو إخلاء طرفه إلا بعد سداد باقى الأقساط المستحقة عليه للصندوق دفعة واحدة وإلا تحولت إلى الضامن .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل للعاملين بقطاع العمليات والإدارة العامة

للضيافة الجوية بشركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التكافل الخاص للعاملين بقطاع العمليات بشركة مصر للطيران برقم (٤٨٥) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التكافل للعاملين بقطاع العمليات والإدارة العامة للضيافة الجوية بشركة مصر للطيران ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى

٢٠٢٢/٧/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار فيما عدا المادة (٨/أ) يعمل بها ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٢ ؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصى البندين (ثالثاً/١ ، رابعاً/١ ، ٢) من المادة (١٢ مكرراً ١) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢ مكرراً ١) - نظام عدم اللياقة الطبية :

ثالثاً - مزايا النظام :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- فى حالة فقدان العضو المشترك الصلاحية نهائياً للطيران بسبب عدم اللياقة وبعد مرور عام كامل (٣٦٥) يوماً - على اشتراكه فى هذا النظام يصرف له : ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة جنيهه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الأولى من الاشتراك .

اثنان وسبعون ألفاً وستمائة جنيهه إذا حدثت الإصابة فى السنة الثانية من الاشتراك .

مائة وثمانية آلاف وستمائة جنيهه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الثالثة من الاشتراك .
مائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائتا جنيهه إذا حدثت الإصابة اعتباراً من السنة الرابعة من الاشتراك .

تعتبر السنوات المشار إليها أعلاه وذلك بعد مرور (٣٦٥) يوماً على الاشتراك فى هذا النظام .

رابعاً - فى حالة انتهاء العضوية بهذا النظام :

١ - بسبب بلوغ العضو سن الستين - يرد (١٤٥٪) من إجمالي الاشتراكات المدفوعة من العضو مخصوماً منها أى مزايا يكون قد حصل عليها .

٢ - وفاة العضو قبل بلوغ سن الستين - ترد لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) (١٤٥٪) من إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه مخصوماً منها أى مزايا يكون قد حصل عليها .

ثانياً - إضافة فقرة جديدة برقم (١٦) لبند (الأرباح المعلاة) من المادة (٨/أ)

ومادة جديدة برقم (١٢ مكرراً ٤) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠) سنة .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) المزايا التأمينية التالية :

.....
الأرباح المعلاة :

١٦ - تعلق الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠٢١/١٢/٣١ بنسبة

(٧,٥٪) من قيمتها .

مادة (١٢ مكرراً ٤) :

يجوز فتح باب العضوية للاشتراك بعضوية سادسة وفقاً للشروط التالية :

١ - يكون الاشتراك وفقاً لسن العضو فى تاريخ فتح باب الاشتراك

للعضوية السادسة .

٢ - يتم فتح باب الاشتراك فى العضوية السادسة للأعضاء الموجودين بعضوية الصندوق لمدة ثلاثة أشهر فقط من تاريخ صدور هذا القرار وعلى العضو الذى يرفض الاشتراك بهذه العضوية أن يقدم إقراراً كتابياً بذلك ، ويجوز للأعضاء الجدد الاشتراك بهذه العضوية فى تاريخ اشتراكهم بالصندوق فقط .

٣ - تمنح هذه العضوية ذات مبلغ التكافل الخاص بالعضوية الرابعة وبدون أثر رجعى أى لا تصرف أرباح أو تعلى أرباح عن سنوات سابقة .

٤ - تكون الاشتراكات الشهرية المقابلة لمبالغ التكافل بالعضوية السادسة وفقاً للجدول التالى طبقاً للسن فى تاريخ الاشتراك :

الاشترك الشهرى (بالجنيه)	السن عند الاشتراك فى العضوية السادسة (بالسنوات)
١٦	٢٠
١٨	٢١
٢٠	٢٢
٢٢	٢٣
٢٤	٢٤
٢٦	٢٥
٢٨	٢٦
٣٠	٢٧
٣٢	٢٨
٣٤	٢٩
٣٦	٣٠
٣٨	٣١
٤٠	٣٢
٤٢	٣٣

الاشترك الشهرى (بالجنيه)	السن عند الاشتراك فى العضوية السادسة (بالسنوات)
٤٤	٣٤
٤٦	٣٥
٤٨	٣٦
٥٠	٣٧
٥٢	٣٨
٥٤	٣٩
٥٦	٤٠
٥٨	٤١
٦٢	٤٢
٦٦	٤٣
٧٠	٤٤
٧٤	٤٥
٧٨	٤٦
٨٢	٤٧
٨٦	٤٨
٩٠	٤٩
٩٧	٥٠
١٠٥	٥١
١١٦	٥٢
١١٩	٥٣
١٣٣	٥٤

الاشترك الشهرى (بالجنيه)	السن عند الاشتراك فى العضوية السادسة (بالسنوات)
١٥٢	٥٥
١٨٠	٥٦
٢٢٤	٥٧
٣٠٩	٥٨
٤٨١	٥٩

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد

أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وعلى المحضر رقم (٤ح) الإدارة بتاريخ ٩/١١/٢٠٢٢ ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن (١) عمارات السعودية - الدور الرابع - شقة

(٤) - متفرع من ش النهضة - مدينة نصر - القاهرة ، تحت اسم شركة تريب تنزا

Trip Tanza إدارة السادة/ شادى محسن السعيد عبد الجليل ، أحمد محسن

السعيد ، وذلك لمزاولته العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من

الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات

السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى



وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس (ش.ق.م.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر للحريير الصناعى وألياف البوليستر

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للحريير الصناعى وألياف البوليستر
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٢

أولاً - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ
(١٠٢,١٩٨,٥٧٠) جنيه ليصبح (١,٣٥٣,٦٥١,١٤٠) جنيه بدلاً من
(١,٢٥١,٤٥٢,٥٧٠) جنيه وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ
(١٠٢,١٩٨,٥٧٠) جنيه ليصبح (١,٣١٣,٦٥١,١٤٠) جنيه موزعاً على
(٢٢٨,٧٣٠,٢٦٢) سهم بقيمة اسمية خمسة جنيهات للسهم على أن تمول هذه
الزيادة من الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الشركة القابضة .

ثانياً - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة لتصبح على

النحو التالى :

«حدد رأس المال المرخص به بمبلغ (١,٣٥٣,٦٥١,١٤٠) جنيه ورأس
المال المصدر والمدفوع بمبلغ (١,٣١٣,٦٥١,١٤٠) جنيه موزعاً على
(٢٢٨,٧٣٠,٢٦٢) سهم بقيمة اسمية خمسة جنيهات للسهم» .

على أن يتم ذلك اعتباراً من ٣٠/٦/٢٠٢٢

اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ ذلك .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة

لشركة مصر للحريير الصناعى وألياف البوليستر

مهندس / هانى محمد محمود

الصناعات الكيماوية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة المكس للملاحات

للنظر فى دمج الشركة فى شركة النصر للملاحات

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

- ١ - الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢ الخاصة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمالية والفنية والتنظيمية المتعلقة بدمج شركة المكس للملاحات (المندمجة) فى شركة النصر للملاحات (المندمج فيها).
- ٢ - إنهاء الشخصية الاعتبارية لشركة المكس للملاحات (المندمجة) اعتباراً من تاريخ اعتماد الجمعية العامة غير العادية لشركة النصر للملاحات (المندمج فيها) لقائمة المركز المالى الافتتاحية للشركة فى ٢٠٢٢/٧/١ بعد الدمج .
- ٣ - التأكيد على قرارات الجمعية العامة السابقة فى ٢٠٢٢/١٢/١٩ بنقل جميع ما لشركة المكس للملاحات (المندمجة) وما عليها من حقوق والتزامات إلى شركة النصر للملاحات (المندمج فيها) وفقاً للمادة (١٣٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمعية العامة

كيمياى / محمد زكريا محيى الدين

العضو المنتدب التنفيذى

محاسب / عماد الدين مصطفى خالد

جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

تعديل بعض مواد النظام الداخلى

للجمعية التعاونية لصاندى الأسماك ببحيرة مريوط

(محافظة الإسكندرية)

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية لصاندى الأسماك ببحيرة مريوط (محافظة الإسكندرية) اجتماع ثانى فى ١٩/١/٢٠٢٣ انعقاداً صحيحاً طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وقد قررت الآتى :

تعديل المادة (٢) من النظام الداخلى للجمعية :

مقر الجمعية .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٢) : ش. قنال المحمودية قبلى بجوار مسجد الإخلاص - كرموز (محافظة الإسكندرية) .	مادة (٢) : المركز الثقافى الاجتماعى للصيادين بالأنفوشى ومقره بشارع قصر رأس التين بالأنفوشى بجوار مركز شباب الأنفوشى والنادى الأهلى - (محافظة الإسكندرية) .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون

م/ صفاء مجاهد حسن

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق مديرية المساحة بالمنوفية (الصرف الحقلى) (إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنوفية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد منطقة الباجور (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/٣/١٥ إلى ٢٠٢٣/٣/٢٩ بالأماكن التالية :

- ١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جروان ، كفر شبرازنجى) مركز الباجور ، (الحامول ، سرس الليان) مركز منوف .
- ٢ - مركزا شرطة : الباجور ، منوف .

ولنؤى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا أصبحت

البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

مديرية الزراعة - محافظة سوهاج

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٥٤٢) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

الوحدة الصحية بمحلة القصب التابعة لمديرية الشئون الصحية بكفر الشيخ

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٣٣٠٧) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٤ - ٢٠٢٣/٣/١٤ - ٢٠٢٢/٢٥٨٠٢

